

قاعدة عامة ذكرها النبي عليه الصلاة والسلام في البيوع المحرمة

عبدالمحسن الزامل

ذكر قاعدة عامة عليه الصلاة والسلام في البيوع المحرمة. ما هي هذه القاعدة عن ابي هريرة في صحيح مسلم انه نهى عن بيع الغرار نحن بيع الغرض نص على بيع الغرم. فاذا المحرم هو بيع الغرر والمخاطرة. وما سواه فالاصل فيه الصحة والسلامة - [00:00:00](#) وهذا هو الصحيح هذا خلافا للجمهور قول مالك عن اختيار تقي الدين وهي التي في الحقيقة تتفق وحاجات الناس اه وذلك ادنى ما يشترطه الانسان وحاجته اه قد لا تعرض له الا عند البيع - [00:00:24](#) فيريد ان يشترط شروط يتوثق بها. فنقول الحمد لله كذلك. ما دام انها كما قال المصنف لا تدخله في محرم ولا تخرجه بالواجب -

[00:00:44](#)